

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله

محكمة التعقيب

*ع2016.35481 عدد القضية

تاريخه : 16 جانفي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 25247
المرفوع من الاستاذ "س.ع" بتاريخ 08 مارس 2016.

نيابة عن : "ش.ر"

ضد "م.ع".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس
بتاريخ 16 ديسمبر 2015 تحت عدد 61473 والقاضي نهائيا بقبول
الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي
وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه
عرضيا لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء إتعاب تقاضي و أجرة
محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة
عدل التنفيذ الأستاذ "د.و" حسب محضره عدد 7102 بتاريخ 28 /03/
2016 والمتضمن أنه تولى التبليغ لشخص المحامي وبمقر مكتبه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح
ممثلها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز أجل 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه :

اولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع إعلامه به .

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي اذا اقتضت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة عدل منفذ .

وحيث يتبين من الاطلاع على ملف القضية ان الطاعن تولى تبليغ مستندات التعقيب بمكتب محامي المعقب ضده الذي ناب به بالطور الاستئنافي دون أن يكون قد اختار مكتب محاميه كمقر مختار سواء بالطور الاستئنافي او بمحضر الإعلام بالحكم الاستئنافي.

وحيث طالما لم تتضمن المؤيدات ما يفيد اختيار المعقب ضده لمقر مختار فإن كافة الاعلامات يتعين توجيهها إلى مقره الأصلي طبق ما تضمنه الحكم الاستئنافي

قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر المجتمعة عدد 125 في 11 نوفمبر 1999

"المبدأ : إن المحامي وإن كانت تنتهي نيابته بصدور الحكم في الطور الذي هو نائب فيه إلا أنه متى اختار المحكوم لفائدتهم مقرهم في محضر الإعلام بالحكم بنفس مكتب المحامي فذلك يقوم حجة على قبول محاضر الطعن فيه ويكون

التبليغ فيه صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ومستجيبا لأحكام الفصل 8 من م.م.ت. ولا يؤثر في صحة هذا التبليغ كون المعقب ضدهم قد بيّنوا في محضر الإعلام بالحكم مقرّهم الأصلي إذ في اتخاذ مكتب محاميهم محلاً مختاراً في محضر الإعلام بالحكم مقرّهم الأصلي كيفما ذكر ما يفصح عن رغبتهم في قيام مكتب محاميهم مقام مقرّهم الأصلي ولا يؤثر في صحة هذا التبليغ رفض محاميهم تسلّم التبليغ بحجة أنّ وكالته قد انتهت أو لأيّ سبب آخر.

قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر المجتمعة عدد 0280.2009 في 24 ديسمبر 2009

* يتم الإعلان بالطعن في المقر المختار إذا كان الخصم قد اتخذ مقراً مختاراً في محضر الإعلام بالحكم لما في تعيين هذا المقر من قيام قرينة قانونية على قبول إعلامه

و حيث طالما لم يقع تبليغ مستندات التعقيب بالمقر الأصلي في غياب اختيار المعقب ضده لمقر مختار فإن مطلب التعقيب يكون غير مستوف لأوضاعه القانونية .

وهو ما يجعل اجراء التبليغ فاقدا لمقوماته الشكلية التي اقتضاها الفصلان 8 و 185 م م ت وبالتالي باطلا لمساسه بقواعد الاجراءات الاساسية على معنى الفصل 14 من م م ت وعلى المحكمة اثارته من تلقاء نفسها خصوصا وان المعقب ضدها المذكورة لم تنب محامي للدفاع عن حقوقها امام هذه المحكمة بما يجعل الطعن ساقطا في شانها.
يتجه رفض مطلب التعقيب شكلا .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا

و صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الثامنة عشرة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم
الاثنين 16 جانفي 2017 برئاسة السيدة نجوى بوليلة وعضوية المستشارين ريم منية
البحري و عصام الأحمر وبحضور المدعي العام السيد لطفي بن جدو وبمساعدة كاتبة
الجلسة السيد عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه